جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائيها

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب :
- بوزيداوي سهام
- بوعزيز أم الخير

إشراف الأستاذ:
-د. بن الاحضر محمد

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. بن مسعود احمد | رئيسا |
| -د/أ. بن الاحضر محمد | مقررا |
| -د/أ. غربي علي | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M1539023852/M1539032164

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر

الحمد لله أولا وأخرا إلى الله عز وجل الذي منا علينا

بتوفيقه لإنجاز هذه

الدارسة،والشكر الكبير مع كل الاحترام والتقدير إلى

أستاذنا الدكتور المشرف الفاضل بن "الأحضر محمد"

على إشرافه لهذه المذكرة الذي لم يبخل علينا بمعلوماته ونصائحه

الهادفة القيمة علميا ومنهجيا، نسأل الله له دوام الصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذة قسم الحقوق الذين رافقونا

على طول مشوارنا الدراسي وإلى كل من ساهم من قريب أو من

بعيد في انجاز هذا البحث

# إهداء

باسمك اللهم بدأت وعليك توكلت لك الحمد ربي على عظم فضلك

وعلى عطائك أشكرك على نعمتك وأسألك أن تبارك لي عملي.

يا من أحمل اسمك بكل فخر يا من أفتقدك منذ الصغر يا من يرتعش قلبي لذكرك

أبي الغالي المختار.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من حولت الحزن فرحا

والألم املا والدمعة بسمة نور حياتي أمي الغالية خضرة .

إلى أختي وحبيبتي وسندي المتين مريم إلى التي دعمت أمالي وشاركتني نسيج

أحلامي وكانت لي سندا ولا أنسى جميلها وفضلها عليا.

إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أرى التفاؤل بعينها والسعادة في

ضحكتها أختي الحبيبة حنان.

إلى الشموع المنيرة والعصافير المغردة نورهان والمختار.

وإهداء خاص إلى الذي ساعدني وكان مرشدي في هذا العمل وتمنى وصولي إلى

هذا اليوم أخي العزيز احمد.

إلى ورود الياسمين والتي تفيض حبا ونقاء رفيقات دربي أسماء، بشرى، أميرة

صليحة، حنان، صارة، فيروز،عائشة، لدمية .....

بوزيداوي سهام

# إهداء

قال الله عز و جل:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر احدهما أوكلاهما فلا تقل لهم أف"

صدق الله العظيم

إلى أغلى نعم الله علينا في هذا الكون...إلى من كانت عيناها دائما تحرسني في غربتي.

إلى ذات النبع الصافي والحب والحنان الدافئ...سر ابتسامتي في الوجود، صانعة ذاتي...أمي الغالية أدام الله لها الصحة والعافية وطول العمر.

إلى ذلك الموجه المربي المعلم الأب حفظه الله.

إلى من تطلعوا لنجاحي كامل أفراد عائلتي

والى زميلتي رفيقة دربي أهدي إليها أطيب الأمنيات وأحسنها "بوزيداوي سهام"

إلى كل من بذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

بوعزيز أم الخير

# مقدمة

## مقدمة

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق الفرد المجني عليه الذي تعرض إلى الاعتداء على حياته أو ماله أو شرفه.

فالدعوى العمومية هي دعو ى ذات مصلحة عامة وهي من النظام العام، حيث يباشرها أحد القضاة نيابة عن المجتمع ويسمى ممثل النيابة، العامة فهي تتصرف في كثير من الأحيان كجهة اتهام بما لها من سلطة تقديرية، حيث يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية وتقوم باختيار الإجراء المناسب لتحريكها حسب نوع الجريمة وصفة الجاني،فهي تملك سلطة الملائمة في تحريكها.

فالأصل إذن أن النيابة العامة هي المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ولكن قد لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه أو طلب من إحدى الجهات العامة أو إذن من السلطة فهذه القيود من النظام العام للمحكمة أن تقرر عدم قبول الدعوى إذا لم يرفع القيد، ويترتب على ذلك أن جميع اجراءات الدعوى التي تتخذ قبل رفع الدعوى تعد باطلة .

فهذه القيود تحد من السلطة التقديرية للنيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب أو لم يتم الحصول على إذن تبقى الجريمة كامنة فيمنع تحريكها، أما إذا رفع القيد استرجعت النيابة العامة حريتها وسلطتها، ف أثناء السير في الدعوى العمومية تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائهاقبل صدور حكم نهائي فيها، وهذا ما يطلق عليها بأسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث تنقضي الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها، وقد تنقضي بأسباب أخرى ، كوفاة المتهم وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة وتسمى لذلك بالأسباب العامة ، وقد تكون أسبلب خاصة تشمل بعض الجرائم فقط كسحب الشكوى والصفح.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في البحث ولإيجاد إجابة مناسبة عن الإشكال فهذا الموضوع له أهمية خاصة في معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بها وهي : تقديم شكوى، طلب أو إذن.

**وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:**

بحكم أنه يندرج ضمن إطار التخصص الذي ندرس فيه، وكذلك الرغبة والميول في انجاز هذا الموضوع والتعمق أكثر في هذا المجال، وبصفة خاصة التطرق الى دراسة قيود الدعوى العمومية واسباب انقضائها، حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات وتوضيحات أكثر عمقا وتفصيلا.

**اهداف الدراسة:**

-التعرف على دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

-كما تهدف هذه الدراسة إلى معالجة قيود واسباب انقضاء الدعوى العمومية

-معرفة الجرائم التي لا تستطيع فيها النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بعد صدور طلب أو إذن أو الشكوى.

**صعوبات الدراسة**

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع ندرة وقلة المراجع التي تناولت موضوع الدعوى العمومية، ومن العراقيل كذلك ضيق الوقت وعدم كفايته بحيث المدة التي تناولنا فيها هذا الموضوع من أجل انجاز بحث متكامل لا تعد كافية ولكن بالرغم من هذه الصعوبات والعوائق إلا أننا حاولنا بما استطعنا من جهد أن ننجز هذا العمل على أحسن وجه.

ومن هنا نقترح الإشكالية التالية: **ما هي القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية؟ وما أسباب انقضائها؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية نقترح الفرضيات التالية:

-ما مفهوم الدعوى العمومية

-ما هي خصائص الدعوى العمومية وتمييزها عن غيرها من الدعاوى.

-ماهي القيود الواردة على الدعوى العمومية.

-ما أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وللإلمام بالموضوع ودراسته حسب الاجابة عن التساؤلات السابقة اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لشرح ما تيسر شرحه من مفاهيم وردت في سياق هذه الدراسة وعلى هذا نقترح خطة العمل التالية:

حيث قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين، ففي الفصل الأول تناولنا ماهية الدعوى العمومية من خلال مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الدعوى العمومية أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أطراف ومراحل الدعوى العمومية .

أما الفصل الثاني فقد عالجنا فيه القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها والذي تطرقنا فيه كذلك إلى مبحثين المبحث الأول تمحور حول القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية والتي تتمثل في (الشكوى، الطلب والإذن)، والمبحث الثاني فقد تناولنا فيه أسباب انقضاء الدعوى العمومية ( أسباب عامة وخاصة) .

# الفصل الأول

## ماهية الدعوى العمومية

## الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية

تنشأ رابطة قانونية عند حدوث جريمة ما بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على الدولة ذاتها أو على فرد لوحده، وتتمثل هذه الرابطة في حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، حيث تحرك هذه الدعوى من قبل النيابة العامة بمجرد ارتكاب الجريمة باعتبارها ممثلة للمجتمع في الدعاوى العمومية والتي لها الصلاحية ، دون غيرها بموجب القانون باستثناء الجهات التي فوضها القانون بتحريك الدعوى في بعض الأحيان.

وتتسم الدعوى العمومية بطابعها الاجتماعي الذي يميزها عن الدعوى المدنية ، ويعني ذلك أن الدعوى العمومية هي دعوى متعلقة بالنظام العام ، فهي ملك للمجتمع وحده وبالتالي لا يمكن التنازل عنها بـأي حال من الأحوال ،لأنها تمثل حق المجتمع في إيقاع العقوبات على الجناة الذين تسببوا بالإخلال بأمن المجتمع واستقراره، ويجب على النيابة العامة منذ لح ظة وصول العلم لديها بوقوع جريمة ما بتحريك الدعوى العمومية مباشرة والسير في إجراءاتها ويمتنع على النيابة العامة وقف السير بالدعوى أو تعطيل النظر بها مهما كانت الظروف ، فالدعوى العمومية لها هدف سامي وهو الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره ، ومعاقبة الجناة وعدم إفلاتهم من وجه العدالة.

فمن خلال هذه الدراسة نفسر الدعوى العمومية بمبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الدعوى العمومية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى أطراف الدعوى العمومية ومراحلها.

## المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية.

الدعوى العمومية هي دعوى جزائية ضرورية ، للتمكن من ملاحقة الجاني وعدم إفلاته من العقاب الوارد في القانون الجنائي ، فمن الممكن معاقبة الجاني بالعقوبة التي يستحقها دون هذه الدعوى ، وتبد أ الدعوى العمومية منذ تحريكها بواسطة النيابة العامة إلى حين الفصل بها من قبل المحكمة المختصة، ويعود سبب وجود الدعوى العمومية هو الجريمة أي مخالفة التشريع الجنائي هو سبب وجود الدعوى العمومية ويتبين لنا من هذا أن سبب الدعوى هو الواقعة القانونية المنشئة لحق الدعوى وبالنسبة للدعوى العامة فإن الواقعة هي الجريمة.

سنتناول في هذا المبحث تعريف الدعوى العمومية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص الدعوى العمومية وتمييزها عن غيرها.

### المطلب الأول: تعريف وأصل الدعوى العمومي

#### الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

الدّعوى في اللغة: اسم من الادّعاء، مصدر ادّعى، وتجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها، ولها في اللغة معاني متعددة منها: الطلب أو التمني، وفي الاصطلاح الدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة (ممثلة للدولة والمجتمع) إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون.

ويمكن تعريف الدعوى بأنها: " حق إرادي أو ترخيصي لأنها أحد الحقوق التي تنشأ عن الاعتداء على الحق ، فهي سلطة تحقيق الإرادة المحددة للقانون بغض النظر عن إرادة المدعى عليه أو عن قيامه بتأدية المقابل بواسطة الخصومة"[1] .

1 – سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، الكتاب الأول، ط 1 بيروت ، 1996 ، ص 75.

وتعتبر الدعوى العمومية بصفة عامة في القانون هي تلك الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء أمام القضاء الجنائي بالمطالبة باستفاء الحقوق، أو مطالبة النيابة العامة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي [1].

ويعرف الفقه الدعوى العمومية بأنها ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع، ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على تباشر النيابة العامة على الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[2].

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاثة فروع وهي كالآتي :

**الفرع الثاني: أصل الدعوى العمومية**

**أولا: نشأة الدعوى العمومية**

تنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة وقوع الجريمة، أي يكون من حق المجتمع ممثلا بالنيابة العامة تعاقب المجرم ومحاكمته إلى أن يحكم عليه نهائيا، وقد لا تتحرك الدعوى العمومية إذا لم يقدم الضحية شكوى أو لم تبلغ السلطات المعنية بالجريمة أو لأسباب كثيرة.

**ثانيا: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها**

تحريك الدعوى العمومية هي المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية في الدعوى يبدأ من وقت اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق وبعد طلب افتتاحي من النيابة ، يوجه للسيد قاضي التحقيق وبعد توجيه الاتهام مباشرة إلى الفاعل أو الفاعلين كما يمكن تحريكها من طر ف المضرور، وهذا ما يفهم من نص المادة الأولى 01 من قانون

1- سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت ، المرجع السابق، ص 76.

2- اسحاق ابراهيم منصور ،المبادئ الاساسية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر1993، ص 19.

الإجراءات الجزائية [1]، وتباشر الدعوى العمومية بإتخاذ بعض الإجراءات حي الها بعد تحريكها أمام القضاء ويكون ذلك بإجراء طلبات أمام قاضي التحقيق ، مثل طلب إيداع المتهم أو تقديم طلبات أمام المحكمة سواء أكانت شفوية أو كتابية وفي الغالب تكون شفاهة، وخاصة أمام جهات الحكم وكذلك مباشرتها بالاستئناف والطعن في الأحكام والقرارات والأوامر [2].

## المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية وتمييزها عن غيرها من الدعاوى

### الفرع الأول : خصائص الدعوى العمومية

تختلف الدعوى العمومية بخلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشرع فهي تتمتع بعدة خصائص ومن بين هذه الخصائص.

**أولا: العمومية:**

الدعوى العمومية دعوى عامة في نظام الإجراءات ، كما أنها دعوى غير معلقة على شرط أو محدودة بقيد فهي دعوة عامة ، لأنها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب مقترف الجريمة ، وهي تعهد بهذه الوسيلة إلى هيئة قضائية هي النيابة العامة تمثلها في المطالبة بهذا الحق وفي طرح الدعوى على القضاء [3]، كما تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة ، ذلك لأنها ملك للمجتمع ولما كان المجتمع ككل لا يمكنه التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء ارتئ أن يتم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة، باعتبارها ممثلة لهذا الأخير ينوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة الإجراءات المتابعة ، بغرض توقيع العقاب وهو ما نصت عليه المادة

1- المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية ، " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز لأطراف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ".

2- المادة 36 من قانون إجراءات الجزائرية .

3- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 80.

من قانون الإجراءات الجزائية تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1].

**ثانيا: الملائمة**

تعتبر الملائمة خاصية ثانية من خصائص الدعوى العمومية ، وهذا ما يعرف بمبدأ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العامة [2]، فهي حرة في متابعة المتهم وتوجيه الاتهام إليه من قبل النيابة العامة، وهو ما نص إليه قانون الإجر اءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

تلقي الشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي أو الضحية[3].

**ثالثا: التلقائية**

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، بمجرد وصول خبر الجريمة إليها من طرف أي شخص كان دون ان تنتظر شكوى من المجني عليه شخصية ماعدا جرائم الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة بشكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب من هيئة معينة[4].

**الفرع الثاني :التمييز بين الدعوى العمومية وغيرها من الدعاوى**

تختلط الدعوى العمومية مع غيرها من الدعاوي وعلى وجه الخصوص الدعوى المدنية والدعوى الجبائية.

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 92- 93.

2- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 83.

3- المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية .

4- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس ، ط 2، الجزائر ، 2016، ص 131.

**أولا : تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية**

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من نواحي عدة تتمثل بالأساس في:

**أ- من حيث الهدف:**

هدف الدعوى العمومية هو إصلاح الخلل الاحق بالمجتمع بمعاقبة الفاعل ، في حين تهدف الدعوى المدنية إلى الحصول على التعويض وإصلاح الضرر.

**ب- من حيث الموضوع :**

بما أن موضوع الدعوى العمومية الجريمة ، فإن موضوع الدعوى المدنية هو الخطأ المدني الذي يجد أساسه في الجريمة .

**ج- من حيث الطبيعة :**

الدعوى العمومية من النظام العام ويترتب على ذلك أنه لا يمكن التنازل عنها أو التصالح بشأنها، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حالات محددة في حين تتعلق الدعوى المدنية بالحق الشخصي و يترتب عن ذلك، إمكانية التنازل عنها والتصالح بشأنها[1].

**د - من حيث الأطراف:**

أطراف الدعوى العمومية هم النيابة العامة والمتهم والطرف المدني ، في حين أطراف الدعوى المدنية هما المدعي والمدعي عليه[2].

**ثانيا: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى الجبائية**

ثار خلاف حول طبيعة الدعوى الجبائية ، فلقد اعتبرها البعض أنها دعوى عمومية وهو المنحى الذي كرسه قضاء غرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا[3]، وتأكيدا لهذا التشابه تؤكده مقتضيات المادة 166 من قانون الجمارك الجزائري وفقا للتعديل الحاصل

1- شرايرية محمد، مطبوعة الإجراءات الجزائية، مطبوعة بيداغوجية، 2018، ص 16.

2- المرجع نفسه ، ص 17.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس بدون تاريخ، ص 215.

سنة 2017[1]، ورغم هذا التشابه إلا أن قانون الجمارك لسنة 1979 ميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية وفصلهما عن بعضهما البعض، فهذه الأخيرة كمبدأ تستقل بها إدارة الجمارك ، ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها كدعوى قائمة بذاتها استقلالا عن الدعوى العمومية ولا حتى بالتبعية لها ، غير أنه أصبح لها مكنة ممارستها بالتبعية لهذه الأخيرة وفقا لأحكام المادة 259 الفقرة 2 من قانون الجمارك في ظل تعديل 1998[2].

## المبحث الثاني: أطراف ومراحل الدعوى العمومية

إن للدعوى العمومية طرفان رئيسيان هما: النيابة العامة والمتهم، فللنيابة العامة تقوم بإقامة الدعوى العمومية باسم المجتمع والتي بدورها تقوم بتوجيه الاتهام للمشتبه بهم سواء كان شخصا واحد أم أكثر.

إذا كان هناك اتفاق عند الفقه أن لحظة تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب ، إلا أن الدعوى كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت التي تبدأ فيه الدعوى مما يتضح لنا فكرة شاملة عن مراحل الدعوى العمومية، وهذا ما سيتم معالجته من خلال بحثنا هذا عن أطراف الدعوى العمومية ومراحلها، حيث سنخصص المطلب الأول لدراسة أطراف الدعوى العمومية ونخصص المطلب الثاني في مراحل الدعوى العمومية .

### المطلب الأول: أطراف الدعوى العمومية

لدراسة هذا المطلب لابد من الإشارة إلى أن أطراف الدعوى العمومية هما النيابة العامة والمتهم.

#### الفرع الأول :النيابة العامة

4- القانون رقم 17 – 01 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79- 07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ، العدد 11 ، مؤرخة في 19 فيفري 2017.

2- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 205.

**أولا : تعريف النيابة العامة**

النيابة العامة هي ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي[1]. كما أنها تعتبر هيئة إجرائية تنوب عن الدولة مهمتها مباشرة الدعوى العمومية أي باسم المجتمع والمطالبة بـإنزال الحكم القانوني فيها وهذا ما جاء في المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية فالنيابة العامة ليست وحدها التي تقوم بالإجراءات وإنما يقوم بذلك كذلك ضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق والمحاكم على اختلاف أنواعها.

أما الدكتور احمد فتحي سرور فالنيابة العامة عنده مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها لأنها ليس لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباته[2].

**ثانيا : الطبيعة القانونية للنيابة العامة :**

إن تعدد أدوار النيابة العامة دفعت الفقه والقضاء إلى التساؤل عن طبيعتها ، فمنهم من اعتبرها هيئة قضائية ، ومنهم من اعتبرها جهازا من أجهزة السلطة التنفيذية ، ومنهم من اعتبرها منظمة اجرائية تنبثق عن الدولة بوصفها نظاما قانونيا يستهدف الصالح العام[3]. فلا شك أن النيابة العامة هيئة قضائية ،لأنها تتألف من قضاة يحكمهم قانون التنظيم القضائي ويتمتعون بذات الضمانات التي يتمتع بها القضاة في عملهم.

فالقضاء ينظر إليه بالمقياس إلى الوظيفة التي يؤديها بالمقارنة مع الوظيفة التنفيذية والتشريعية في الدولة وكذلك الش أن بالنسبة للنيابة العامة فبوغم الأعمال غير القضائية التي تقوم بها، إلا أن ذلك لا يغير من طبيعتها ووظيفتها القضائية التي رسمها لها قانون الأصول الجزائية [4].

---

1- مرسوم تشريعي رقم 92- 05 المؤرخ في 24- 10 -1992، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء .

2- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970، ص 104.

3 - سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 179.

4- المرجع نفسه، ص 180.

**ثالثا : دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**

للنيابة العامة في تحريك الدعوى ومباشرتها أمام القضاء دور أصيل، فهي ممثلة الدولة في اقتضاء حق العقاب، وهي الشخص الذي يحتكر وظيفة الادعاء أو الاتهام، توصلا إلى اقتضاء هذا الحق، وهي القوامة على الدعوى في مرحلة الضبط والاستقصاء والتحري بحثا عن الأدلة ، ولذا تتلقى الإخبارات والشكاوى، وهي تقوم بالتحقيق في حالات الجرم المشهود، وهي تمارس الدعوى أو تباشرها أمام القضاء فتقدم الطلبات وتراجع الأحكام وهي السلطة التي تبادر إلى تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية أو تطالب بتنفيذها .

ومن هذا يتضح أن وظيفة النيابة العامة تصاحب الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى اقتضاء حق العقاب ، فيكمن دور النيابة أو وظيفتها الأساسية تتمثل في الإدعاء وهذه الوظيفة تشمل مرحلتين مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة استعمالها[1].

**رابعا : تشكيل النيابة العامة :**

**أ- تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة :**

وفقا لأحكام المادة 11 من القانون العضوي 05-11 تتشكل النيابة العامة من وكيل الجمهورية وكلاء جمهورية مساعدين .

**ب- تشكيلة النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي :**

تماشيا مع أحكام المادة 7 من القانون العضوي رقم 05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي تتشكل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من نائب عام و نواب عام مساعدين

**ج- تشكيلة النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا :**

1- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 178- 179.

وفقا للمادة 8 من القانون العضو ي رقم 11-12 الذي يحدده تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها ، تتشكل النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا من :

. النائب العام

. النائب العام المساعد

. المحامون العامون

ووفقا للمادة 20 من ذات القانون العضوي، يمثل النيابة العامة على مستوى هذه الجهة القضائية، النائب العام[1].

**خامسا : خصائص النيابة العامة**

**ا . خاصية التبعية التدرجية :**

التبعية التدريجية تتناول جانبين، جانب إداري، وجانب قضائي لأن النيابة العامة لها جانبان: جانب المرفق الإداري وجانب الوظيفة القضائية، أن نتناول مبدأ التبعية التدريجية الذي يحد من نطاق مبدأ الوحدة أو عدم التجزئة، فلا نتناوله إلا في جانبه المتعلق بالوظيفة القضائية، التي تمارسها النيابة العامة في مجال الدعوى العامة، وهذا يفرض علينا أن نعرض لاختصاص كل قاض من قضاة النيابة فيما يتعلق بالادعاء والتحقيق ومباشرة الدعوى حتى تنقضي، فتحديد الاختصاص إما أن يكون اختصاص مكاني أو اختصاص وظيفي[2].

**2- عدم قابلية أعضاء النيابة العامة للرد :**

إذا كانت المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لمن يعنيه الأمر أن يطلب رد قضاة الحكم لأسباب حددها القانون على سبيل الحصر كوجود قرابة أو خصام بينهما فان على العكس من ذلك، استبعدت المادة 555 من ذات القانون رد عضو النيابة العامة

1- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 56- 57.

2- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 186- 187.

وتبرير ذلك أنهم لا يشاركون في المداولة التي على أساسها يتقرر الحكم الذي سيرد في حق المعني، ولأن النيابة العامة هي طرف في الخصومة، والخصم لا يمكن رده[1].

**03 – استقلال النيابة العامة:**

النيابة العامة هيئة مستقلة و هي هيئة قضائية ذات دور قضائي بمعنى أن لها وظيفة مستقلة عن وظيفة القضاء من ناحية ووظيفة الإدارة من ناحية أخرى فمن حيث استقلال النيابة العامة من الإدارة فتظهر في علاقة النيابة العامة ب أموري الضبط القضائي من ناحية وبوزير العدل من ناحية ثانية.

وقد جاء في المادة 3 من قانون التنظيم القضائي لسنة1961 بأنه يخضع قضاة النيابة العامة للإدارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل[2].

**4 –عدم التجزئة:**

تكمن وظيفة النيابة العامة القضائية في رفع الدعوى ومباشرتها وفي هذا تقضي المادة 6 من قانون الأصول الجزائية ب أن دعوى الحق العام لتطبيق العقوبات منوطة بقضاة النيابة العامة ومعاونيهم المعينين في هذا القانون و هذا النص واضح في اعتبار الدعوى العامة حقا عاما يمثل اقتضاؤه الوظيفة القضائية لجميع قضاة النيابة العامة ومن هنا يجد مبدأ وحدة النيابة العامة أو عدم تجزئتها سنده في هذا المبدأ يحد منه مبدأ آخر هو مبدأ الإشراف الرئاسي أو التبعية التدريجية[3].

**أولا: إختصاصات النيابة العامة من حيث سلطة الاتهام :**

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حيث خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا والشكاوى والبلاغات التي يحركها ذلك وفقا للمواد 1،29،36 إجراءات الجزائية، كما له اختصاصات وسلطات تقديرية واسعة عملا

1– المحكمة العليا، المحكمة الجنائية الثانية، قرار بتاريخ 7 افريل 1989، الطعن رقم 48918، م . ق، العدد 03، 1991 ص241.

2– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 181– 183– 184.

3– المرجع نفسه، ص 185– 186.

بمبدأ الملائمة وفقا للمواد 35،36، وتنص المادة 170 " لوكيل الجمهورية الحق أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق" [1].

إن سلطة النيابة العامة لا تنحصر في ملائمة المتابعة فقط ،بل تبيح للنيابة العامة السير في الإجراءات من أجل رفع الدعوى العمومية إلى المحاكم والفصل فيها بقرار قضائي ، ثمة ثلاثة وسائل تسمح للنيابة العامة برفع الدعوى العمومية.

1 -**طلب إجراء تحقيق :**

هو إجراء أساسي في شكل طلب كتابي ومؤرخ إلى قاضي التحقيق إذ بدون النيابة العامة لا يجوز أن يجري تحقيق وفقا للمادة 1/67 من قانون الإجراءات الجزائية (محضر جمع الاستدلالات أو الشكوى أو البلاغ ).

2 -**الإدعاء المباشر :**

هو تحريك المضرور من الجريمة، عن طريق إقامة دعوى مدنية يطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه أمام المحكمة الجنائية، لقد حدد المشرع في الإدعاء المدني من طرف المضرور حالات وشروط التي تحرك بها الدعوى العمومية في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية :

ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، على الدعي المدني الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية، إن الحضور الإختياري للمتهم أمام المحكمة، ورضاه بالمحاكمة هو سبب في

1 – انظر إلى المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية .

تحريك الدعوى فإذا لم يحضر المتهم أو حضر رغما عن إرادته لا تتحرك الدعوى العمومية[1] .

**3 -إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات من قبل النيابة العامة.**

-خول القانون النيابة العامة حق إحالة الدعوى مباشرة إلى محكمة الجنح والمخالفات دون إجراء أي تحقيق ابتدائي.

-في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها يجيز المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية حق إحالة المتهم المقبوض عليه أو الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة وفقا للمادة 59، أما إذا كانت الجنحة غير متلبس بها وتبين لوكيل الجمهورية من محاضر الضبطية القضائية أنه توجد ضد المتهم دلائل تقرر النيابة العامة إحالته مباشرة إلى المحكمة عن طريق الإخطار أو التكليف بالحضور[2].

**ثانيا** : اختصاصات النيابة العامة من حيث سلطة التحقيق :

تتمتع النيابة العامة بسلطات هامة أثناء النظر في الدعوى أمام القضاء الجنائي فهي التي ترسل ملف الدعوى وأدلة الاتهام إلى كتاب المحكمة ( مادة 269 ا ج ج ) وكذا صلاحية توجيه الأسئلة المباشرة إلى المتهمين والشهود ( 288 ا ج ج)، وللنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف والنقض في الأحكام بحسب ما يقرره القانون ( المواد 420، 417، 495، 497، ا ج ج) ، وكذا صلاحية الطعن بالنقض بالنائب العام في حالة عدم طعن الخصوم بالنقض في الميعاد المقررة بتقديم عريضة على المحكمة العليا( مادة 530 ا ج)[3].

**الفرع الثاني: المتضرر**

1 – انظر إلى المادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية.

2 – انظر المادة 338 من قانون الاجراءات الجزائية.

3 – انظر المادة 269– 288– 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

إن أول طرف خول له القانون حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد جهاز النيابة العامة هو المتضرر أو المطالب بالحق المدني ، حيث يبقى حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية حقا عاما وشاملا لكافة الجرائم ينحصر أثره في إقامة الدعوى العمومية ووضعها في المحكمة، في حين أن النيابة العامة تملك سلطة مباشرتها ، ويبقى للمتضرر حق الإدعاء .

المتضرر من الجريمة قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وفقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمل ك الطرف الم ضرور سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفق للمادة 72 من قانون الإجراءات[1].

**الفرع الثالث: الجهات الأخرى المتخصصة بالدعوى العمومية**

**1 – وكيل الجمهورية**

يمثل النائب العام لدى محكمة التي بها مقر عمله ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه، وقد بينت المادة 36 من قانون الإجراءات مهام وكيل الجمهورية التي تنحصر في تلاقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري[2].

**2– الجمعيات**

لقد نص قانون رقم 09–03 من النصوص الخاصة على الجمعيات، في حين لم تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الحاصل سنة 2017 أية إشارة إليها[3].

**3– موظفو (أعوان) بعض الإدارات:**

1– المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2– المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

3– مؤرخ في 25 فيفري 2009 ج. ر ، العدد 6 مؤرخة في : 8 فيفري 2009.

منحت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سلطة تحريك الدعوى العمومية لموظفي بعض الإدارات بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليهم في نطاق مجالات خاصة بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم المتعلقة بتلك المجالات دون تحديد لتلك الإدارات ولهذا الغرض منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية موظفو بعض الإدارات مهام الشرطة القضائية وكرستها نصوص خاصة حتى يتسنى لهم ممارسة أعمالهم المنوطة بهم بمقتضى تلك النصوص مثل معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصهم من بينها الجرائم الماسة بالمستهلك والبيئة والغابات والضرائب وغيرها[1] .

**4- غرفة الاتهام :**

إن غرفة الاتهام تتصل بالدعوى العمومية عند مسار تحقيقي قد يطول أو يقصر أمام قاضي التحقيق لأن تحريك الدعوى يتعلق بأول إجراء يتخذ بشأن تلك الدعوى فبالنظر للمادتين 187 و 189 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن غرفة الاتهام مكنتها توجيه اتهامات جديدة لم يتضمنها ملف التحقيق المحال عليها ولكن شريطة أن تكون مستقاة من الملف ذاته، وبداهة فهي التي ستتخذ أول إجراء بشأن هذه الإتهامات ونتيجة لذلك فهي تحرك الدعوى العمومية في هذه الحالة[2] .

**5- قضاة الحكم :**

بالرجوع إلى قانون مدني جنائي نجدها خولت للقضاء الجالس الحق في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة، ومن بين الحالات التي يتم فيها تحريك

1- المحكمة العليا، وغرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ 11- 12- 2208، الطعن رقم : 430229، م . حق ، العدد: 2، 2008 ص 397.

2 - انظر المادة 187- 189 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدعوى من قبل قضاة الأحكام هي تلك الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم والمنصوص عليها في المواد 269 و357 إلى 362 من قانون الإجراءات الجزائية.

تشكل المحاكمة نهاية الدعوى العمومية، في حين تحريكها هو بدايتها فهما طرفاها المتقابلين المتباعدين زمانيا، وفقا لأ حكام الم ادة 567 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، قد يحدث أنها في أثناء سير جلسة المحاكمة أن ترتكب داخل المحاكمة جريمة أي ما يطلق عليها بجرائم الجلسات، ففي هذه الحالة، فإن رئيس الجلسة يعمد إلى تحرير محضر بشأن واقعة الجريمة الذي يعد هو أول إجراء بالنسبة للدعوى العمومية ويتخذ الإجراءات المتطلبة قانونا، فإذا كان مختصا بنظرها فله الحق في الفصل فيها فورا بمعنى هو الذي يحرك ويباشر ويحكم، ففي مثل هذه الحالة يتح لكم القاضي في جميع مراحل الدعوى، أو أن يؤجلها إلى جلسة لاحقة، إن لم يكن مختصا فهو يدعو ممثل النيابة العامة المتواجد بالجلسة باتخاذ الإجراءات المتطلبة .

**6- الجهة المستبعدة من تحريك الدعوى العمومية:**

**_ الجهة القضائية:**

إن الجهة القضائية مستبعدة من إمكانية تحريك الدعوى العمومية فوفقا للتعريف السابق، لا يعتبر تحريكا للدعوى العمومية إجراءات الاستدلال المتخذة من قبل مأمور لضبط القضائي وحتى إجراءات التحقيق التي تقوم بها في الأحوال الاستثنائية، كالتفتيش والقبض[1].

**-قاضي التحقيق**

قاضي التحقيق مستبعد في التحقيق حتى في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها بحيث يتعين عليه ورود طلب افتتاحي من قبل النيابة العامة، وإذا قام بأول إجراء يتعلق بالجناية أو الجنحة المتلبس بها، فإن الأعمال المنجزة من قبله تعد أعمال الضبطية

1- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، رقم: 83 ، القاهرة، 1990 ، ص 247.

وليست أعمال التحقيق، ولما كانت أعمال الضبطية لا تعد تحريكا للدعوى العمومية فإن أعماله لا تعد تحريكا هي الأخرى.

## المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية

لقد تعددت واختلفت اتجاهات التشريعات والفقه فيما يتعلق بتحديد وذكر مراحل الدعوى العمومية و الموضحة كالتالي:

**المرحلة الأولى: مرحلة الاستقصاء**

تمثل مرحلة الاستقصاء أولى مراحل الدعوى العمومية فهذه المرحلة تبدأ وقت وقوع الجريمة، وتعتبر هذه المرحلة من حيث طبيعتها تحضيرية لملاحقة المتهم وكشف الجريمة الواقعة[1]، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محضر يسمى محضر جمع الاستدلالات يدون فيه كافة الإجراءات و تتمثل ه ذه الإجراءات في القيام بأعمال التقصي بصفة عامة أو في اتخاذ بعض الإجراءات بناء على حالة الجرم المشهود حيث يعرض المحضر على النيابة العامة ممثلة في المدعي العام إذا لم يكن هو نفسه الذي تولى إجراءات الاستقصاء ويكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء محضر الاستقصاء، وقد نصت المادة 50 كيفية التصرف في محضر الاستقصاء ومنه ثمة طريقتين للتصرف من جانب النيابة العامة في محضر الاستقصاء هم:

1- إحالة القضية إلى المحكمة المختصة مباشرة أو إلى قاضي التحقيق .

2- إصدار أمر بحفظ أوراق القضية[2].

**أ/ إحالة القضية**

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى، فإذا قررت النيابة العامة المضي قدما في سيرورة الدعوى الجنائية فلها أن تحيل القضية إلى المحكمة مباشرة أو أمام قاضي التحقيق .

---

1- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 377.

2 سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 448- 449.

**ب/ إصدار أمر بحفظ أوراق القضية**

يقصد بالأمر حفظ أوراق القضية صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضابطة العدلية، والأمر بالحفظ لا بد أن يكون مدونا بالكتابة من ناحية، وصريحا في الإفصاح عن دلالاته بصرف النظر عن تحريك الدعوى مؤقتا[1].

**المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي**

تهدف هذه المرحلة إلى أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة، ويولى هذه المرحلة قاضي التحقيق باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق هذا على خلاف بع ض التشريعات التي تجعل التحقيق من اختصاص النيابة العامة إضافة إلى ما تملكه من سلطة اتهام[2].

التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية هو عمل إجرامي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة.

**_ طبيعة مرحلة التحقيق الابتدائي**

إن التحقيق الابتدائي يعتبر الحلقة الوسطى في ثلاثية سيرورة الدعوى الجنائية، فهي مرحلة لازمة ولا غنى عنها في مواد الجنايات، إذ لا يجوز عرض جناية على المحكمة ما لم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق أما في مواد الجنح والمخالفات فالتحقيق ليس إجباريا، فسلطة التحقيق غايتها تمحيص الأدلة ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة الواقع[3].

**المرحلة الثالثة : مرحلة المحاكمة**

1- المرجع نفسه، ص 450- 452.

2 - المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 460- 461.

إن مرحلة المحاكمة يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى وتكون بيد قا ضي الحكم وتشمل جميع الإجراءات والتي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها ، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة وتتصل محكمة بالدعوى بطرق مختلفة ومن هذه الطرق ما يلي:

- إما بتكليف المتهم للحضور أمامها عن طريق النيابة العامة.
- إما بإجراءات المثول الفوري في جرائم التلبس.
- إما بإجراءات الأمر الجزائي في الجنح البسيطة.
- إ ما بتكليف المتهم مباشرة بالح ضور أمامها بإجراء التكليف المباشر بالحضور من طرف الضحية[1].

1 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 127-128.

# الفصل الثاني

## القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

## الفصل الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

لقد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بقيود تتمثل في الشكوى، الطلب والإذن، إذ تعد هذه القيود قيودا استثنائية على الاختصاص المطلق للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، ولرفع العقبة الإجرائية المفرو ضة على النيابة العامة، نجد أن المشرع الجزائري خول لبعض الأشخاص والهيئات سلطة رفع القيود، وهذا ما سنبينه لاحقا لإعطاء فكرة وا ضحة عنها في (المبحث الأول)، إلا أنه قد يعرض من الأسباب ما يؤثر على تلك القيود بالانقضاء، وتتجسد هذه الأسباب في عدة حالات يقسمها الفقه إلى أسباب عامة وأسباب خاصة وهذا ما تناولناه في (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

إن أول إجراء يجعل الدعوى العمومية في أيدي السلطات المختصة هو تحريك الدعوى العمومية، ومن المعلوم أن صاحب الشأن في تحريك الدعوى هي النيابة العامة التي لها الحق في تحريك هذه الدعوى من تلقاء نفسها، إلا أن هناك قيودا لتحريك الدعوى العمومية لا تستطيع النيابة العامة بوجودها تحريك الدعوى العمومية إلا بها حيث أن قيود تحريك الدعوى العمومية هي قيود ذات طبيعة إجرائية شكلية حيث لا بد من تحققها للبدء في سير الدعوى العمومية فإن تحركت بدونها القيود وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها فلإجراء التحريك في حد ذاته يعتبر باطلا ويبطل ما يلحقه من إجراءات كالتحقيق في الدعوى حيث لا يجوز تصحيحها بتقديم لاحق للشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن.

**المطلب الأول: مفهوم الشكوى**

تعتبر الشكوى من القيود التي تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية حيث إن المشرع الجزائري استوجب تقديمها لتمكين النيابة العامة من تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وذلك لرفع القيد المرفوض عليها ف ي الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى من الشخص الذي يبدي رغبته في متابعة ومحاكمة الجاني.

**الفرع الأول: تعريف الشكوى**

الشكوى هي إعلان المجني عليه في بعض الجرائم عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية ورفعها في مواجه الفاعل سواء كان الفاعل معروفا أو غير معروف وقت تقديم الشكوى[1].

ذكر مصطلح الشكوى في نصوص قانونية مختلفة ، حيث نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، كما استعمل في نصوص قانون العقوبات، ومن هذه المواد نذكر المادة 339 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة الزنا، وكذا المادة 330 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعريف الشكوى[2]، هذا ما جعلنا نعتمد على المفاهيم و التعاريف الفقهية التي قيلت حول الشكوى ونجد أن بعض الفقهاء عرفوا الشكوى على أنها ذلك الحق المقرر للمجني عليه في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها[3].

1- نويبت مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط 1، الكويت، 1998 ص 178.

2 - علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 116.

3- ابراهيم حامد الطنطاوي ، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الجزء الأول الشكوى، ط 1، دون دار نشر القاهرة، 1986، ص 228.

وقد أورد الفقه عدة تعاريف للشكوى منها ما يلي:

فقد عرفها الفقيه أسامة عبد الله قايد على أنها" إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه "[1].

أما الشكوى عند الفقيه بوزا وبيناتيل فهي" بلاغ يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بها على توافر هذا الإجراء"[2].

والشكوى في نظر الفقيه عبد الرؤوف عبيد فهي " تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[3] .

**_ الطبيعة القانونية للشكوى**

اختلفت آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى وتعددت أقوالهم.

فهناك من يقول أن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة وليس على الدعوى في حد ذاتها حيث يمكن رفع الدعوى، ولكن المحكمة ستحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب تقديم الشكوى.

لكن هذا الرأي منتقد خاصة فيما يخص القول أن قيد الشكوى لا يرد على الدعوى وكذلك سلطة الدولة في العقاب التي تظل قائمة من وقت وقوع الجريمة وليس للشكوى أن تمسها.

ورأى جانب آخر أن الشكوى مفترض إجرائي لصحة تحريك الدعوى، أي أنها تقيد سلطة الدولة في مباشرة الإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى ، فتقديم الشكوى يؤدي إلى رفع العقبة أو القيد الإجرائي لترد للنيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق ، ص 186.

2- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دار الفكر العربي، مصر ، 1982، ص 337.

3- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 117.

لأن الشكوى لا تؤدي إلى الحكم على المتهم بالعقوبة وإنما يقتصر أثره على استرداد النيابة العامة حريتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى [1]، وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فهو يميل إلى الطبيعة المو ضوعية لأنه لم يكتف ي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات ، فقد جعل أحكامها منظمة بنفس القانون ماعدا نص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية وبالضبط إجراء سحب الشكوى[2].

**الفرع الثاني : أحكام الشكوى**

**1/ صاحب الحق في الشكوى وإجراءات تقديمها**

قد يحدد صاحب الحق في الشكوى في كل جريمة من جرائم الشكوى بالنسبة لإجراءات تقديم شكوى بالرجوع إلى التشريع الجزائري، في حين لم ينص عليها المشرع الجزائري بل أشار إليها ضمنيا.

**اولا: صاحب الحق في الشكوى:** هو من تتوفر فيه الشروط التالية:

**1- صفة المجني عليه**

لقد منح المشرع الجزائري للمجني عليه سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية فهو حق شخصي يمارس بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل [3]. ويعني هذا أنه إذا لم تتوفر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما أصابه ضرر من الجريمة[4]، وصفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات على أن لا تتخذ الإجراءات إلا بناء

1 – بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، جامعة الجزائر،2002، ص 61.

2- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2012، ص 127.

3- احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 42.

4- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،1995،ص 386.

على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة و تنص المادة 369 من قانون العقوبات بالنسبة لجريمة السرقة بين الأزواج وا لأقارب والأصهار لغاية الدرجة الرابعة " **لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور**"، فالشخص المضرور هو صاحب الحق محمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فعرضه للخطر [1]. ويفهم من هذا أن الشكوى حق شخصي لا ينتقل بعد الوفاة إلى الورثة حتى ولو ثبت أن مورثهم، أي المجني عليه لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة[2].

**2- أهلية الشكوى**

لا بد أن يكون للشاكي أهلية أي أهلية إجرائية بمعنى أن يكون للمشتكي منه إمكانية الرجوع إليه في حالة ثبوت براءته، والعبرة في توافر الأهلية الإجرائية وقت تقديم الشكوى[3].

إن المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية نصا يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى ورفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى تحدد وفقا للقواعد العامة بموجب المادتين 2/40 من القانون المدني التي تنص على أن" سن الرشد المدني تسعة عشرة سنة كاملة "[4] .

**<u>ثانيا</u>: إجراءات تقديم شكوى**

تتمثل إجراءات تقديم الشكوى فيما يلي:

---

1- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص 101 .

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه، ص 119 .

3- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوة الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008 ص 93.

4- علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 121.

**1-المشكي منه**

تقدم الشكوى ضد إنسان معين يكون قد ارتكب إحدى الجرائم التي وردت في القانون والتي قيد فيها الشرع النيابة العامة ومنعها من التحرك أو اتخاذ أي إجراء في الدعوى العمومية، إلا بناء على شكوى من المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، وهي لا تقدم إلا ضد المتهم بارتكاب الجريمة بشخصه[1].

**2-الجهة التي تقدم إليها الشكوى**

يجوز تقديم شكوى لضباط الشرطة القضائية من المجني عليه أو من وكيله وهذا ما نصت عليه المادة 1/18 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه يمكن تقديم شكوى للنيابة العامة طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز تقديم الشكوى لشخص غير مختص بتلقي الشكاوي ، و إلا فلا تحرك الدعوى العمومية كما أن تقديمها يكون كافيا ولو كان من قدمت له غير مختص مكانيا إذ أن أعمال قواعد الاختصاص ستؤدي إلى إحالة الشكوى على الجهة المختصة سواء تلاها تحقيق أو جمع الاستدلالات[2]، وإذا قدم المجني عليه في الجريمة شكواه عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق الادعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية ، فإن ذلك ما دام أنه عبر في شكواه عن رغبته في ملاحقة مرتكب الجريمة ، ولكن إذا أقام دعواه أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض فإن ذلك لا يعد بمثابة شكوى[3].

1- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة، عمان 1996، ص 95.

2- جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص في العلوم، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، بوخالفة، 2015، ص 69.

3 - علي شملال ،السلطة التقديرية للنيابة العامة ، في الدعوى العمومية ، 2 ، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص 139.

**3- شكل الشكوى**

يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية من المجني عليه نفسه أو من وكيله الخاص شفاهة أو كتابة[1]، و يكون مع ضرورة توافر الشروط التالية في الشكوى:

أ) أن يكون المشتكي عليه معروفا ومحدد الشخصية.

ج) أن تكون الجريمة محددة في الشكوى وغير مجهولة.

د ) أن لا تكون الشكوى معلقة على شرط.

هـ ) أن تتضمن الشكوى طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدعي عليه بهدف معاقبته لارتكاب الجريمة [2].

**الفرع الثالث: أثار الشكوى في تحريك الدعوى العمومية**

**أولا: قبل تقديم الشكوى**

حرية النيابة العامة في الاتهام تكون مقيدة قبل تقديم الشكوى وبالتالي فالأصل أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، فإذا باشرت تحقيقا أوليا فإنه يعتبر باطلا قانونا حتى ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك ، ولا يصحح هذا الإجراء الباطل إلا إذا أعادته من جديد، وإذا رفعت الدعوى على المتهم دون حصول شكوى هنا يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى وهذا الجزاء متعلق بالنظام العام ومن ثم تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما أن لجميع الخصوم أن يتمسكوا به في أي حالة كانت عليها الدعوى[3].

1 - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق، ص 24 .

2 - جمال دريسي، المرجع السابق، ص 69.

3- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 136.

**ثانيا: بعد تقديم الشكوى**

إذا قام المجني عليه بتقديم شكواه بطريقة صحيحة من حيث الشكل والموضوع عادت للنيابة العامة سلطتها في الاتهام كاملة، واستردت حريتها في رفع الدعوى والسير في إجراءاتها فلها رفع الدعوى إلى المحكمة، أو قاضي التحقيق ولها أن تسير هي في تحقيقها على حسب الأحوال، على أنه ليس معنى تقديم الشكوى إلزام النيابة بالسير في الدعوى، بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فإذا رأت التصرف فيها بالحفظ، فإن النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الأصلية[1].

**الفرع الرابع : جرائم الشكوى**

**1 ) الجرائم الواقعة في قانون العقوبات**

**أولا: جريمة الزنا**

تعد جريمة الزنا إحدى الجرائم الواقعة على نظام الأسرة والمخلة به ومن اخطر الجرائم المدمرة للحياة الزوجية والمهدمة للأسرة[2].

**ثانيا: السرقة**

السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فيما يخص هذه الجريمة ، يجب عليها الحصول على شكوى من المجني عليه، وهذا وفقا لنص المادة 369 من قانون العقوبات التي تنص لا يجوز اتخاذ إجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور[3].

1 – سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 137 –138.

2 – عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الاسرة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 93.

3– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائرية، الجزائر على ضوء أخر تعديل بموجب القانون 22 –06 ، المؤرخ في 20 سبتمبر 2011 ص 13.

**ثالثا : جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم**

**1/ خطف وإبعاد قاصر**

بالنسبة لهذا النوع من الجريمة ، لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بتوفر شرط تقديم شكوى ممن له صفة أو مصلحة قانونية في طلب إبطال عقد الزواج، إذ لا يمكن إدانة أو معاقبة خاطف القاصرة الذي تزوج بها إلا بعد صدور حكم يبطل عقد الزواج ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات[1].

**2) جريمة عدم تسليم طفل محضون أو اختطافه**

نصت المادة 328 من قانون العقوبات على أن هناك ثلاثة فئات من الجرائم المتعلقة بالحضانة الأولى تتعلق بعدم تسليم طفل محضون والثانية إبعاد الطفل المحضون عن المكان الموجود فيه أما الثالثة فتتمثل في اختطاف الطفل ال محضون من حا ضنته ويعاقب الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح مابين 20000 إلى 200000 دج وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.[2]

**رابعا : جريمة ترك الأسرة**

– الوالد: الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمالية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبين الرغبة في استئناف الحياة العادية بصفة نهائية.

---

3– المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم : 128928 ، مؤرخ في 03–01–1995، قضية النائب العام (ل خ ) ضد ( م ح) (ع م ل ) ، المجلة القضائية ، العدد الاول ، 1995 ، ص 249.

1– عبد الرحمان الدراجي خلفي، المرجع السابق، ص 314–315.

– الزوج: الذي يتخلى عمدا ولمدة شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لسبب غير جدي إلا بناء على شكوى الزوج المضرور[1].

**خامسا: جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة**

نصت المادة 373 المتعلقة بجريمة النصب ، والمادة 377 المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة، إضافة إلى المادة 389 من قانون العقوبات المتعلقة بإخفاء أشياء مسروقة على أن هذه الجرائم أثناء وقوعها بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة لا يمكن فيها تحريك الدعوى العمومية ، وتطبق على هذه الجرائم أحكام نص المادة 369 من قانون العقوبات والتي تستلزم لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه[2].

**2) الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية**

لا يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في الجنح المرتكبة من طرف أحد الجزائريين في الخارج ، إلا بناء على شكوى من المتضرر من الجنحة، وهذا وفقا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، ويتطلب أيضا لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من المجني عليه شخصيا أو ببلاغ يقدم من سلطة البلد الذي وقعت فيه الجريمة[4].

**3) الجرائم الواردة في نصوص خاصة**

**جرائم الصيد على ارض الغير:**

هو أن يقوم شخص ما بالاصطياد على أرض الغير دون موافقة مالك هذه الأرض حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إلا بتقديم شكوى مسبقة يقدمها

2– عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، ط 3 ، دار هومة، الجزائر، 2008 ص 22 .23

3– علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق، ص 129.

1– عبد الله أوهابية، المرجع السابق ،ص 111.

4– Francoin molins. Action Publiq ue. Dalloz. Paris. 2009. P16.

صاحب الأرض وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون رقم 10/82 المتعلق بالصيد البري[1].

**المطلب الثاني: الطلب والإذن**

هناك قيود أخرى إلى جانب الشكوى تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فلا يمكن لممثل الحق العام التصرف في الدعوى العمومية أو اتخاذ أي اجراء إلا بعد حصوله على طلب أو إذن من الهيئات العامة .

**أولا: الطلب**

**الفرع الأول : تعريف الطلب**

الطلب هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة التي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بش أنها تقديم طلب منه[2].

الطلب أيضا هو إجراء تعبر بواسطته جهة محددة في القانون عن إرادتها في تحريك الدعوى العمومية ورفعها في الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى فيها تقديم الطلب[3]. وهو ما " **يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بوصفها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة بمصلحة أخرى أصابها وقد عمد القانون في بعض الجرائم لجهة معينة بالموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة في عدم تحقيق ذلك**" [4].

3 – علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة ، المرجع السابق ، ص 130.

4– عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 192.

3– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 99.

4– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 549.

**الفرع الثاني: أحكام الطلب**

لكي ينتج الطلب أثره القانوني يجب أن تتوفر فيه شروط ويستوفي كل أحكامه من حيث يجب أن يقدم ممن له الحق في الطلب وكذا شكل الطلب والجهة التي يقدم أمامها الطلب وآجال تقديمه .

**أولا: صاحب الحق في تقديم الطلب**

نصت المادة 164 من قانون العقوبات على أ وزير الدفاع الوطني هو صاحب الحق في تقديم الطلب كما تحدد النصوص القانونية الهيئة أو الجهة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف باختلاف الجرائم المقيدة به [1]، وقد كانت جرائم الصرف تخ ضع لقيد الطلب قبل إلغاء نص المادة 9 من القانون رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث نصت المادة 09 منه على أن الجهة المختصة بتقديم الطلب تتمثل في وزير المالية أو أحد ممثليهما القانونيين المؤهلين[2].

**ثانيا: شكل الطلب**

نصت المادة 9 على أنه" **لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها ... إلا بناء على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس مصلحة المجني عليه...**" [3]. كما لم يشترط القانون صياغة معينة يفرغ فيها الطلب ومع ذلك هناك بيانات تقتضي القواعد العامة وهي كالآتي:

1) أن يحمل الطلب توقيع الموظف الذي خول له القانون تقديمه.[4]

---

1- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 133.

2- محمد لراب ، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم اجرائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 60.

3- قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل 30 سبتمبر 1950 ، المتضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري.

4 - ليندة العلواني ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي، جامعة اكدي محند أو لحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، ص 30.

2) أن يحمل الطلب تاريخ صدوره لتحقق من صحة الإجراءات الجنائية التي اتخذت في شان الجريمة إذ يجب أن تكون لاحقة في تاريخها على الطلب.

3) أن يتضمن الطلب بيانا واضحا للواقعة التي تقوم بها الجريمة[1].

**ثالثا: الجهة التي يقدم أمامها الطلب**

الجهة التي يقدم أمامها الطلب هي النيابة العامة ، فهي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ، إلا أنه يجوز تقديم الطلب أمام رجال الضبط القضائي وهذا حسب ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

**رابعا: آجال تقديم الطلب**

لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة يقدم خلالها الطلب ويرجع ذلك إلى أن الجرائم التي تستوجب الطلب تتطلب فحصا فنيا مبدئيا من الجهة الإدارية للتحقق من وقوع الجريمة مثل الجرائم الجمركية والضريبية، فقد تستغرق فترة طويلة وعلى ذلك يجوز تقديم الطلب طالما أن الدعوى العمومية الجنائية تقتضي بالتقادم وفقا للقواعد العامة[2].

**الفرع الثالث: جرائم الطلب**

يجب صدور طلب من الهيئة أو السلطة العامة إلى النيابة العامة في بعض الجرائم و يمكن تقسيم الجرائم المقيدة بالطلب إلى ثلاث فئات من الجرائم وهي:

**أولا : الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة :**

تقتضي أحكام المواد من 161 إلى 164 بأن الجنايات التي يرتكبها متعهدي المقاولات للجيش الشعبي الوطني ووكلاؤهم وموظفو الدولة ساعدهم بشأن التخلف عن القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة، مادة 161 من قانون العقوبات والجنح التي ترتكب من المذكورين في حالة تأخيرهم عن القيام بتلك الخدمات، مادة 162 من قانون العقوبات والجنايات التي تقع منهم بشأن الغش في نوع أو صفة أو كمية تلك الأعمال مادة 163

3- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 135.

4- عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص 455.

خاصة ما نصت عليه المادة 164 من نفس القانون بقولها " وفي جميع الأحوال المنصوص عليها لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني[1].

**ثانيا: الجرائم الماسة بالمصالح السياسية والإدارية للدولة :**

**1/ الجنح المرتكبة من طرف احد الجزائريين في الخارج:**

لا يمكن للنيابة العامة أن تحرك وتباشر الدعوى العمومية في متابعة جزائري الذي ارتكب جنحة في الخارج، وهي من الجرائم المقيدة بالشكوى كونها مقدمة من المجني عليه، لكن إلا إذا كان البلاغ على هذه الجريمة تم من طرف سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجنحة، فإن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب ، كون أن هذا البلاغ صادر عن دولة كهيئة أو كشخص من أشخاص القانون الدولي وهذا طبقا لنص المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " **لا تجري المتابعة أو المحاكمة إلا ببلاغ من السلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه**[2].

**2/ جرائم الأحداث ضد الإدارات العمومية :**

نصت المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم ، وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارات صاحبة الشأن[3].

---

1- أمر 66 -155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم والمعدل لمختلف الاوامر والقوانين رقم 78/01، المؤرخ في 1978/1/28،المادة 327-26 الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 1989/04/25.

2- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 163 -164.

3 - ينظر إلى نص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثالثا: الجرائم الواردة في نصوص خاصة**

**1 ) جرائم الصرف**

إن المشرع الجزائري علق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في جرائم الصرف الواردة في قانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج إلا بعد طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه [1]، و قد مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل الآتية:

- مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات : وتم ذلك إثر صدور الأمر رقم 47- 75 المؤرخ في 1-6-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08-06-1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات وتحديدا في المواد 424 إلى 426.
- مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك: تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/06/30 ، والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك[2].
- مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف : تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل بالأمر رقم 03-01

1- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 124.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة: 16، دار هومة، الجزائر،2017، ص 157.

المؤرخ في 19-07-1996، والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء أخر غير ما هو مقرر في هذا النص[1].

**ثانيا: الجرائم الضريبية :**

كل الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من إدارة الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب المباشرة، والمادة 119 من قانون الرسم على قانون الأعمال، والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة 119 من قانون التسجيل[2].

وتتمثل الجرائم الضريبية المقيدة بالطلب في:

**أ- الجرائم الواردة في قانون الطابع:**

نصت المادة 34 من قانون الطابع على بعض الجرائم الضريبية كجريمة الإنقاص أو محاولة الإنقاص الكلي أو الجزئي من الوعاء الضريبي ، وتصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم[3].

**ب- الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجبائية:**

تنص المادة 104 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية على" أن المتابعات الجزائية في الجرائم المنصوص عنها في القوانين الجبائية تكون بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية ..."[4].

---

1- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 158.

2 - احسن بوسقيعة، المخالفة الضريبية ( الغش الضريبي) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1998، ص 25.

3- الأمر رقم 76- 103 المؤرخ في ذي الحجة 1396 الموافق ل 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ، ج ر ج ج ، عدد: 39 الصادرة بتاريخ15/ 05/ 1977، المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج ، عدد: 68، الصادرة في 31/ 12/ 2013.

4- قانون رقم 21/01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون الاجراءات الجبائية الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج عدد: 79، الصادر بتاريخ: 23 ديسمبر 2001.

ج – **الجرائم الواردة في قانون المباشرة والرسوم المماثلة** : بحيث نجد أن المادة 307 تنص على انه في حالة فتح تحقيق من قبل السلطة القضائية على أساس شكوى من إدارة الضرائب المباشرة يجوز لهذه الإدارة أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا[1].

**د–الجرائم الواردة في قانون التسجيل** : حسب المادة 119 من قانون التسجيل تتم متابعة المتهم وفقا لنص المادة 104 من قانون الإجراءات الجبائية التي تشير إلى ضرورة تقديم الشكوى من مدير الضرائب[2].

**هـ– الجرائم الواردة في قانون الرسم على رقم الأعمال:**

لقد نصت المادة 117 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على كل شخص تملص أو حاول التملص بصفة كلية أو جزئية من أساس الضرائب أو الحقوق أو الرسوم التي يخضع لها أو تصفيتها أو دفعها يعاقب طبقا للمادة 303 من قانون ال ضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[3].

**<u>الفرع الرابع</u> : الآثار الإجرائية للطلب**

يترتب على تقديم الطلب نفس آثار التي تترتب على تقديم الشكوى سواء فيما تعلق بالإجراءات السابقة أو اللاحقة أو التنازل.

**أولا: الآثار المترتبة قبل تقديم الطلب**

لا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ضد المتهم قبل تقديم الطلب، في حين أن اجراءات الاستدلال لا تعد مشمولة بوجوب الطلب للقيام بها [4] فإذا لم

---

1– المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1992، ص 279.

2– القانون رقم 76/ 105 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1396، الموافق ل 09 دسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل ج ر ج ج عدد: 81، الصادرة في 1977/12/18،المعدل والمتمم بموجب قانون المالية 2014، ج ر ج ج، عدد: 68،الصادرة في 2013/12/31.

3– الأمر رقم 76– 102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال، ج . ر ، العدد: 103 الصادر في 23 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم.

4 – عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق، ص 462.

تلتزم النيابة العامة بهذا القيد وقامت باتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة كان هذا الإجراء باطلا بطلانا مطلقا، و يرى الفقه انه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذه قبل تقديم الطلب كما يرى جانب آخر انه يجوز اتخاذ إجراءات اللازمة ضد المتهم دون حصولها على طلب[1].

**ثانيا: الآثار المترتبة بعد تقديم الطلب**

عند تقديم الطلب تستعيد النيابة العامة سلطتها فيما يتعلق بتحريك الدعوى فلها الحرية في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، فعدم تقديم الطلب عن إحدى الجرائم التي تتعلق بتحريك الدعوى العمومية فيها على طلب هذا لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى في أي جريمة كانت[2].

**ثالثا: التنازل عن الطلب وأثره**

لم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه بخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عن تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية بشرط قبل صدور حكم بات فيها[3].

- **اثر التنازل عن الطلب:** يترتب أثر التنازل عن الطلب فيما يلي:

- انقضاء الدعوى العمومية.
- لا يمكن تقديم طلب جديد في نفس الواقعة وضد نفس المتهم، إلا أنه يجوز تقديم طلب آخر إذا كانت جريمة جديدة ضد نفس المتهم ، إذا كانت هذه الجريمة يستوجب فيها تقديم طلب.

1- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 173.

2- علي شملال ، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

3- احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 51.

- أثناء التنازل عن الطلب لصالح أحد المتهمين في حالة تعددهم ، يعتبر تنازلا يستفيد منه باقي المتهمين[1].

**ثانيا: الإذن**

**الفرع الأول:** تعريف الإذن

يعتبر الإذن قيد من قيود الدعوى العمومية، فهو شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، وصدوره ممن يملكه يعني النزول عن تلك الحماية أو الضمانة المقررة لبعض الأفراد بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة كما يعني رفع العقبة الإجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية قبلهم[2].

ومن بين التعاريف الفقهية للإذن أنه رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن لحماية بع ض الموظفين مثل نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساس ولتمتعهم بالحصانة [3]، كما أنه" قيد يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى الجزائية، بحيث يضفي المشرع في حالات معينة نوعا من الحصانة على بعض الأشخاص، وذلك بسبب توافر صفات معينة فيهم، من شأنها أن تمنع تحريك الدعوى " [4].

**-العلة من الإذن .**

تعود العلة من اشتراط الإذن إلى :

أ- حماية أعضاء البرلمان والقضاة فهو ضمانة لهم حتى يطمئنوا أن آدائهم لواجباتهم الوظيفية لن يتسبب في اتخاذ إجراءات جنائية تعسفية ضدهم[5].

---

1- عدنان مولود، صحالي ناصر، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2014.

2- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 142.

3- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 124.

4- عباد فطيمة ، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، 2016، ص 23.

5- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 489.

ب- حماية استقلالية القضاة وعدم عرقلة تطبيقهم للقانون وتفادي الادعاءات الكيدية ضدهم[1].

**الفرع الثاني: أحكام الإذن**

يخضع الإذن لعدة أحكام بدون توفرها يفقد الإذن قيمته القانونية ولا ينتج اثره وتتمثل هذه الأحكام فيما يلي:

**1/صاحب الحق في إصدار الإذن :**

تتمثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في :

أ/ **البرلمان:** والمتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ب/ **المحكمة العليا:** ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.

ج/ **المجلس القضائي:** ويصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي[2].

**2/ شكل الإذن**

الإذن رخصة مكتوبة، صادرة عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون سلفا تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة شخص، ينتمي إليها بحصانة قانونية بوجه عام[3].

**3/ الأشخاص الموجه ضدهم الإذن**

يتمثل الأشخاص الموجه ضدهم الإذن في تحريك الدعوى العمومية في :

1- نصر الله الزهرة، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، 2016، ص 31.

2- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة ( دراسة مقارنة)، ص 191- 196.

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 116.

**أ – نواب البرلمان:**

تنص المادة 127 على أنه " **لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمن بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة** "[1].

**ب – الأشخاص الواردين في قانون الإجراءات الجزائية:**

نصت عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال اشتراط الإذن لمتابعتهم وهم :

- عضو من أعضاء الحكومة.
- أحد قضاة المحكمة العليا .
- أحد الولاة .
- رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى مجلس القضائي.

كما نصت المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن: – وكيل الجمهورية.

- رئيس المحكمة .
- أعضاء المجلس القضائي.

ونصت المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على:

- قاضي محكمة.
- أحد ضباط الشرطة القضائية عملا بنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

1– القانون رقم 16–01 ، المؤرخ في 06 مارس2016 ، المتضمن التعديل الدستوري الجديد، ج ر ، العدد: 14، الصادر في 2016.

2– أنظر المواد من 537 إلى 577، من الأمر 66– 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

**4/ وقت صدور الإذن**

تسترجع النيابة العامة سلطتها بصدور إذن من المجلس ومن الطبيعي أن المجلس لا يأذن إلا إذا تقدم صاحب المصلحة في رفع الدعوى الجنائية، وعليه فإن تحريك النيابة للدعوى العمومية دون صدور إذن يعد إجراء باطل[1].

**5/عدم جواز سحب الإذن بعد إصداره**

لا يمكن التنازل عن الإذن في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية والعلة من ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك[2].

**الفرع الثالث: جرائم الإذن**

**أولا: الجرائم التي يرتكبها النواب**

إن الجنح التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية المخولة لهم قانونا بموجب المادة 110 من دستور 1996 لا يمكن إجراء أي متابعة ضدهم إلا بتنازل صريح من النائب أو بإذن من المجلس الوطني أو مجلس الأمة الذي يصرح برفع الحصانة من عدم رفعها ، وفي حالة تلبس أحد نواب البرلمان بجنحة أو جناية يرفع القيد المفروض على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة اجراءات التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 111 من دستور 1996 التي تنص" **في حالة تلبس احد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا** "، كما يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة أو إطلاق صراح النائب أو عضو مجلس الأمة أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه[3].

1- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 152- 153.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 145.

3- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 31- 34.

**ثانيا: الجرائم والجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين**

الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين أحاطهم المشرع بالحصانة القضائية، حيث لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب أحد الأشخاص المتمتعين بهذه الحصانة لجريمة معينة ، إلا بعد حصولها على إذن من الجهة المختصة، ويتم متابعتهم عن طريق اجراءات خاصة منصوص عليها من المواد 573 إلى المادة 581 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

**الفرع الرابع : حالات الإذن**

**1- الحصانة البرلمانية**

للنائب حصانة مزدوجة إحداهما شاملة والأخرى قاصرة ، أما الحصانة الدائمة أو الشاملة فمقتضاها عدم مسؤوليته عن الأفكار والآراء التي يبديها مدة نيابته و الحصانة القاصرة أو المؤقتة فمعناها عدم جواز تحريك الدعوى العمومية قبله خلال أدوار انعقاد المجلس النيابي[2].

**-موقف المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية**

لقد نصت المادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على أن" **الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد127،127128**"[3]. فالحصانة البرلمانية لا ترافق نائب المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة وإنما تنتهي بانتهاء العهدة النيابية ، كما قد تزول بصدور إذن من البرلمان[4].

**2- الحصانة القضائية**

1- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط 2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص 168- 169.

2- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 145.

3- القانون العضوي رقم 99- 02 ، المؤرخ في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

4- علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 146.

تعتبر الحصانة القضائية إجراء قانونيا يقوم به صاحب الشأن من أجل ضرر لحق به أو أذى تعرض له ، وترفع الدعوى من قبله إلى الجهات القضائية المختصة بالدولة فللقانون الأساسي للقضاة في مادته 18 نص على تمتع القضاة بالحصانة [1]، و تنص المادة 147 من الدستور على أنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون" و تنص المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إتباع إجراءات خاصة في متابعة أعضاء السلطة القضائية عن الجرائم التي تقع منهم، وتتسع هذه الحصانة لغير أعضاء السلطة القضائية فتشمل إلى جانب قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وأعضاء المجالس القضائية وقضاة المحاكم، أعضاء الحكومة والولاة وضباط الشرطة القضائية[2].

**3- الحصانة الإدارية للموظفين:**

إن الجرائم التي يرتكبها المو ظفون تكون ناشئة عن الوظيفة، لا يجوز ملاحقة الموظف المدعى عليه فيها إلا بناء على طلب الإدارة التي ينتمي إليها، أو بناء على إدعاء المتضرر، وفي هذه الحالة تقام الدعوى الشخصية بواسطة النيابة العامة بعد استطلاع رأي الإدارة المختصة ، ثم صدر المرسوم رقم 112 لسنة 1959 يحدد ضمانات عامة لسائر الموظفين في صدد تحريك الدعاوي الناشئة عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم وبمقتضى هذا المرسوم لم تعد الدعاوي الجنائية متوقفة على طلب الإدارة وإنما معلقة على إذن صادر منها[3].

1- القانون العضوي رقم 04- 11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 118- 119.

3- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 157.

**مقارنة عامة بين أحكام الإذن والشكوى والطلب:**

إن الشكوى و الطلب والإذن من الأعمال القانونية الإجرائية التي يعبر بها الشخص عن إرادته في رفع القيود التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، وهذا هو قدر الشبه فيها جميعا إلا أن هناك أوجه خلاف بينها أهمها:

1- إن سلطة النيابة في اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل صدور الإذن أوسع من سلطتها قبل الشكوى أو الطلب.

2- الإذن مشروع في الأحوال العادية، أما في حالات التلبس فالنيابة تباشر سلطتها كاملة، أما في حالة الشكوى والطلب فهما لازمان في جميع الأحوال.

3- إن الإذن كالطلب غير مقيد بمدة معينة لا بد أن يصدر في خلالها، أما الشكوى فهي تصدر أحيانا في فترة معينة [1].

## المبحث الثاني : أسباب انقضاء الدعوى العمومية

إن للدعوى العمومية أسباب عدة بع ضرها عامة و أخرى خاصة في حين يقسمها البعض الآخر إلى أسباب مباشرة و أسباب غير مباشرة ، وقد قسم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى أسباب عامة وخاصة بالرجوع إل المادة 6 من الأمر -02 15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

### المطلب الأول: الأسباب العامة

#### أولا : وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية تنقضي بوفاة المتهم، مما يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب ف إذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية تحفظ الأوراق الق ضرية أما إذا حدثت وفاة أثناء سير الدعوى العمومية ، وجب أن تحكم المحكمة بانق ضائها ولا وجه للمتابعة، وإذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن الحكم أو القرار يسقط

1- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 162- 163- 164.

وتتقضي معه العقوبة[1]، وسقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (المادة 551 من قانون الإجراءات الجنائية المصري )، وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية كما كانت[2].

**ثانيا: التقادم**

التقادم هو مرور مدة من الزمن عن الجريمة المرتكبة، بحيث تعد قرينة على نسيان المجتمع لها، ولا تقدم فائدة من وراء متابعتها[3].

**-نطاق التقادم :**

التقادم يكمن أثره في نطاق قانون العقوبات وقانون الأصول الجزائية.

في **نطاق قانون العقوبات** : يحول مرور الزمن دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.

أما في **نطاق الأصول الجزائية** : فهو يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بمدة تتفاوت بتفاوت الجريمة موضوع الدعوى .

**-علة التقادم:**

علة التقادم في النظام القانوني هي في تحقيق الاستقرار بالنسبة للجهاز القضائي إذ مما لا شك فيه أن القضاء لا يستطيع أن يؤدي وظيفته إذا كانت الدعاوى تظل قائمة بلا نهاية، أما حكمته قائمة على فكرة النسيان، فالجريمة التي مضى عليها وقت معين تسقط من ذاكرة الناس[4].

---

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 26.

2- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، دار الخلدونية، ط 4، الجزائر 2014، ص 15- 16.

2- شرايرية محمد ، المرجع السابق ،ص 36.

4- سليمان عبد المنعم ،جلال ثروت ،المرجع السابق ، ص 233-234-235 .

**- مهل التقادم وسريانها :**

قرر المشرع مهلا مختلفة لتقادم الجريمة تبعا لتكييفها، ونقطة بدأ سريانها وما يمكن أن يعترضها من وقف أو قطع.

**أ/ مهل التقادم :**

تقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات .

**الجنايات :** تتقادم الجنايات بمرور 10 سنوات .

**الجنح :** تتقادم الجنح بمرور 3 سنوات.

**المخالفات :** تتقادم المخالفات بمرور سنتين 2.

**ب/ بدأ سريان التقادم وطرق قطعه ووقفه :**

بمجرد ارتكاب الجريمة، يبدأ سريان آجال التقادم، ولمعرفة ما إذا كان التقادم قد تحقق يتعين فحص زمن ارتكاب الجريمة .

**أولا :** بدأ احتساب آجال تقادم الدعوى العمومية مقيد بطبيعتها أي بتكييف الوقائع الجرمية

**1/ الجريمة الوقتية :**

يبدأ سريانها من 10 سنوات أو 3 سنوات أو سنتين من تاريخ ارتكاب الجريمة [1].

ومن أمثلة هذه الجريمة، ما قرره قضاء المحكمة العليا بشأن جريمة استعمال مزور ويعد مخالفة للتعليمات العسكرية زواج العسكري بدون رخصة وهي جريمة تتقادم بـ 3 سنوات من يوم ارتكابها جنحة.

**2/الجريمة المستمرة :**

يبدأ سريان آجال التقادم من تاريخ اكتشافها أو تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية ومن أمثلة جريمة التزوير، جريمة حيازة سلاح بدون رخصة[2].

1- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 37 – 38.

2- المرجع نفسه، ص 139.

**3/ الجريمة الإعتيادية :**

هي جريمة تتطلب تكرار الفعل أكثر من مرة على سبيل المثال، الجريمة المنصوص عليها في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بجريمة التحرش المعنوي.

**وقف التقادم :**

وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا طرأت إجراءات إلى الإدانة وكشفت أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية كان مبنيا على تزوير واستعمال مزور فإن التقادم يعتبر موقوفا من اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مرتكب التزوير أو استعمال المزور بالنتيجة لذلك أمكن إعادة السير من جديد[1].

**ثالثا: العفو الشامل**

يعرف العفو الشامل كذلك بالعفو العام أو العفو عن الجريمة وهو إزالة الصفة عن الفعل المجرم بأثر رجعي طبقا للفقرة 7 من المادة 122 من الدستور يعتبر من اختصاص السلطة التشريعية[2]، وهو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى و إن كانت الدعوى قد رفعت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد انقضاء الدعوى الجنائية، تعد من النظام العام لذا لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن الفور بعد الحكم الصادر لصالحه ويطلب محاكمة لإثبات برائته مثلا و إذا صدر العفو الشامل بعد الحكم نهائي فيها أو بعد تنفيذ العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما ويكون شأنه شأن رد الاعتبار القانوني[3].

1- شرايرية محمد، المرجع السابق، ص 39- 40.

2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 26.

3- طاهري حسين ،المرجع السابق ، ص 17-18.

**رابعا: إلغاء قانون العقوبات**

أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم فبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه لا يسري قانون العقوبات على الما ضي أي تطبيق قاعدة رجعية النص الجنائي المو ضوعي الأصلح للمتهم فإنه كلما كان القانون الجديد يرتب و ضعا للمتهم أحسن من الوضع الموجود في القانون القديم ولم يصدر بعد حكم نهائي وبات في الدعوى العمومية ف إن القاضي يطبق القانون الأصلح للمتهم ، وبالتالي فإن إدراج هذه الحالة ضمن أسباب انقضاء الدعوى العمومية موجودة فقط في التشريع الجزائري، حيث أن العديد من التشريعات لم تدرج هذه الحالة إطلاقا ضمن أسباب سقوط الدعوى العمومية ، و يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة الفعل لا زال باق[1].

**خامسا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه :**

يعني أن الجاني تمت محاكمته وصار الحكم نهائيا بمعنى أن يكون قد استأنف فيه وطعن فيه ولم يقبل طعنه شكلا ولا موضوعا، أو طعن فيه ثم أحيل الملف إلى الجهة التي أصدرت القرار الطعون فيه أو أي جهة أخرى وأيد ولم يطعن فيها أو طعن فيه ورفض الطعن موضوعا، أو يكون الجاني قد أدين وحكم عليه ولم يستأنف لا هو ولا النيابة حتى أصبح الحكم نهائيا[2] .

**المطلب الثاني: الأسباب الخاصة**

فضلا عن الأسباب العامة التي تصلح لانقضاء الدعوى العامة في جميع الجرائم هناك أسباب خاصة تنقضي بها الدعوى في بعض الجرائم و من هذه الأسباب الخاصة نذكر: الصفح، الصلح، وسحب الشكوى.

---

1- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 134.

2- المادة 317 من القانون المدني الجزائري الصادر بالامر رقم 75/ 58، المؤرخ في 1975/09/26.

**الفرع الأول: الصلح**

**أ/ تعريفه**

الصلح لغة معناه السلم ومصطلح الصلح من صلح صلاحا وصلوح وصلاحية، ضد الفساد، ويعني زوال الفساد و أصلح الشيئ بمعنى أزال فساده، تصالح القوم واصلحوا بمعنى توافقوا والصلح من المصالحة ويعني السلم أو التوافق والوئام [1].

ويعرف أيضا بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية ممثلة في النيابة العامة عن حقها في تحريك الدعوى، مقابل مبلغ مالي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة [2]، ففي الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على طلب من بعض الإدارات أو الهيئات العامة يجيز القانون للإدارة صاحبة الحق في طلب أن تجري صلحا مع المدعي عليه وهذا الصلح أثره في نطاق الإجراءات الجزائية، هو سقوط الدعوى العامة[3].

**ب/ شروط الصلح :**

1/ أن يكون هناك نص صريح يصرح بالإجراءات التي تقوم عليها المصالحة

2/ أن لا تكون الدعوى العمومية قد حركت[4].

**ج/ تطور نظام المصالحة**

تستمد المصالحة مشروعيتها في المواد الجنائية في نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة ، فللمصالحة الجزائية ليست دخيلة على القانون الجزائري الذي عرفها ب أشكال و أسماء مختلفة، ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن القانون الجزائري متأثر إلى حد بعيد بالتشريع الفرنسي الذي يعد من

1- الاخضر قوادري ، الوجيز الكافي في في اجراءات التقاضي ، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18.

2- انظر نص المادة 265 من فنون الجمارك، الجزائري.

3- سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، المرجع السابق، ص 285.

4- ادوار غالي الذهبي، الاجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط 2، مكتبة غريب الاسكندرية، مصر، 1990 ، ص 38 .

التشريعات الأوائل التي أقرت المصالحة في المواد الجزائية [1]، وبما أن المشرع الجزائري يستمد قوانينه من المشرع الفرنسي ، إلا أن ذلك له ضوابط تتعلق بالشريعة الإسلامية وهذا الأمر ينطبق كذلك على الجرائم التي يجوز فيها المصالحة من عدمه ، فلم نجد المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية التأييد المطلق من الفقهاء و المشرعيين، ولكن مهما كانت قوة الحجج التي يستند إليها معارضي المصالحة، فإن المبررات الموضوعية التي تفرض اللجوء إليها ، وهي نوعين أولهما مبررات وثانيهما مزايا اقتصادية[2].

**الفرع الثاني :الصفح**

**ا/ تعريف الصفح**

الصفح يقصد به العفو هو تنازل المضرور أو الضحية عن شكواه [3]، فالصفح في المادة 339 ق ع [4]، أنه إذا اصدر سابقا الحكم فيعتبر دليل براءة المتهم فتأمر النيابة العامة بحفظ الاوراق إذا لم تحرك الدعوى العمومية، فإذا كانت الدعوى قد حركت على يد قضاة الحكم فتصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى بالصفح أي صفح الضحية قبل صدور الحكم النهائي يضع حدا ضد المتهم، وصدوره بعد الحكم النهائي يوقف تنفيذ الحكم[5].

**ب/ موضوع ومحل الصفح :**

هناك آراء فقهية واتجاهات قانونية تختلف في تحديد موضوع ومحل الصفح ففي الفقه الجنائي نجد أن هناك اتجاه يرى أن موضوع الصفح يتعلق فقط بالفعل الذي وقع

1- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الديوا ن الوطني للأشغال التربوية، ط1 الجزائر، 2001، ص 19- 20.

2- المرجع السابق، ص 43.

3- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 106.

4- المادة 339 من قانون العقوبات رقم 66/ 156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم .

5- لزهر عبيد، أثر الضحية في الدعوى العمومية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 17.

دون نتيجة ورأي آخر يقول أن الشخص الذي صدر منه الصفح يقتصر على النتيجة بصرف النظر عن الفعل الذي وقع ، فيتحدد الصفح عند جاك دريدا [1] بما لا يقبل الصفح بالجرائم الكبرى التي لا يمكن الصفح عنها ، فالصفح تصرف قانوني وإعلان لإرادة حرة يلتزم بالنصوص والقواعد التي تنظمه الصفح عملة ذات وجهين وجهها الأول الفعل المجرم الذي استدعى الصفح عنه والوجه الثاني الشخص الذي يصدر إليه الصفح[2].

**ج/ مكان وزمان الصفح :**

**1/ زمان الصفح:**

يمنح للصفح إذا أعطي أثناء ارتكاب الفعل أن يكون حاملا لصفة الرضاء وبالتالي لا يمكن أن يكون له أثر إلا بالنسبة للأفعال التي حصلت بعد صدوره مع عدم المساس بالتكيف القانوني للأفعال التي سبقت صدو ر الرضا ء[3]، وعليه فالصفح يجب أن يكون بعد وقوع الفعل المجرم قانونا شأنه في ذلك العفو فبالنظر إلى موضوع البحث وهو صفح الضحية، وكما سبق وأوضح جاك دريدا" أن الضحية هو الشخص الوحيد الذي من حقه أن يمنح الصفح[4].

**2/ مكان الصفح :**

إن المشرع الجزائري لم يتكلم عن علاقة صحة واثر الصفح بمكان إعطائه وهذا صحيح أيضا بالنسبة للتمتع بمعنى عدم صفح الضحية عن الجاني ويمكن استنتاج الصفح مكان الصفح مما سبق تقديمه عند الحديث عن عنصر زمان الصفح ، فبالرجوع إلى رأي أحد الدارسين في تعليقه على المادة 339 من قانون العقوبات فللصفح ذو مدلول

1- جاك دريدا، انتعاش الذاكرة وعودة المكبوت ، ترجمة نادر كاظم، ص 22.

2- محمد صبحي نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، - دراسة مقارنة- ط 1، جامعة القاهرة، مصر، 2000 ص 24.

3- المرجع نفسه، ص 50.

4- جاك دريدا، المرجع السابق، ص 22.

واسع إذ يتسع ليشمل جميع المراحل الاجرائية، فيمكن أن يكون سابقا أو لاحقا للدعوة العمومية أو حتى لصدور الحكم النهائي[1].

**الفرع الثالث: سحب الشكوى**

**أ/ تعريف سحب الشكوى**

السحب قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، غير أن المعمول به أن يكون مكتوبا إلا أننا نفضل أن يكون مكتوبا إذا شهدت المحكمة على ذلك وتم تسجيل الإشهاد خوفا من الرجوع والنزاع بشأنها، وبالرجوع إلى المواد 339 و 369 قانون العقوبات، هناك أمثلة كثيرة عن الجرائم التي لا يمكن متابعتها إلا بناء على شكوى وهي جرائم الزنا وسرقة بين الأقارب.

**ب/ اثار سحب الشكوى**

وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تسحب الشكوى في أية مرحلة وصلت إليها الإجراءات ما لم يصدر حكم قضائي نهائي ويترتب عن سحب الشكوى وضع حد للمتابعات ، وفي مثل هذه الحالة يعد كأنه حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه وإذا كان على مستوى غرفة الاتهام أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة وإذا كان أمام قضاء الحكم سواء كان ابتدائيا أم استئنافيا، أصدرت تلك الجهة القضائية حكما أو قرارا بانقضاء الدعوى العمومية تمشيا مع أحكام المادة 6 سابق الإشارة إليها وتكريسا لذلك قضت المحكمة العليا أن صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للدعوى العمومية[2].

**<u>أولا</u> : التنازل في حالة تعدد المتهمين وحالة تعدد المجني عليهم :**

لم يورد المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بمدى تأثير سحب الشكوى في حالة ما إذا كان هناك تعدد للمتهمين أو تعدد للمجني عليهم، على عكس بعض التشريعات ، ففي

1- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ، ص 106.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار تاريخ: 29- 04- 2010، الطعن رقم: 574334، م . ق ، العدد الاول، 2011، ص 295.

الفرض الذي يكون فيه هناك تعدد للمتهمين، فالتنازل المتعلق بأحدهم يعد تنازلا بشأنها جميعا وهي قاعدة تكاد تجمع على تكريسها جل التشريعات .

**ثانيا : التنازل في حالة تعدد المجني عليهم**

وإذا تعدد المجني عليهم بشأن أحد الجرائم التي يتطلب تقديم شكوى بشأنها وقدم جميعهم شكوى، فإن التنازل من أحد الشاكين لا يعد تنازلا من قبل الباقين، بمعنى تبقى الدعوى العمومية قائمة وصحيحة، وللجهة الممسكة الاستمرار فيها .

**ثالثا : التنازل في حالة تعدد الجرمي .**

التنازل عن الشكوى يقتصر نطاقه على الجريمة التي تطلب بشأنها القانون وجوب تقديم شكوى دون الأخرى المرتبطة بها وهو ما حرص قضاء المحكمة العليا على تأكيده.

# خاتمة

## خاتمة :

من خلال ما تقدم يمكننا ، القول بأن الدعوى العمومية هي فتح باب الإجراءات للتقاضي من أجل توقيع العقوبة على الجاني، وقد أعطت سلطة الإدعاء باسم المجتمع في ظل التشريع الجزائري كأصل عام للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية والذي له الحق في تحريك الدعوى العمومية، غير أن المشرع الجزائري وضع ضمانات أساسية للضحية لأن وكيل الجمهورية فأوامره غير قابلة للاستئناف كونها ليست أوامر قضائية .

من بين الضمانات قيود ترد على حرية النيابة العامة أوجدها المشرع حماية للأشخاص ذو حصانات قانونية نظرا لما يتطلبه مركزهم الوظيفي من حصانة وحرمة وأولى هذه القيود قيد الشكوى الذي هو إجراء يخص المجني عليه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في حق المشكو في حقه، ويخص جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر، عندما ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة عائلية خاصة كما أباح التنازل عن هذه الشكوى في بعض الجرائم حماية منه للروابط الأسرية واستمرار العلاقات في المجتمع .

أما الطلب تتقدم به جهة أو سلطة عامة وقع عليها اعتداء، هذا القيد يتعلق بجرائم تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح حيوية للدولة، كما يمكن التنازل عنه بعد تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك قبل صدور حكم بات فيها .

بالنسبة للقيد الإذن يتعلق بجهات تتمتع بحصانات نظرا لوظائفهم الحساسة ،وهم أعضاء السلطة التشريعية والقضائية عند ارتكابهم جرائم، وهدف المشرع من هذه الحصانة هو ضمانة حتى يطمئن ذو الحصانات عند أداء وجباتهم دون خوف، وهناك نوعين من الحصانة، حصانة برلمانية معترف بها لنواب الشعب في البرلمان بغرفتيه المجل س الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،حيث لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية

ضدهم إلا بناء على إذن المجلس بعد اجتماعه في جلسة مغلقة عن طريق الاقتراع السري والمباشر بأغلبية الأعضاء ،فإذا قرروا عدم الموافقة لا يحق للنيابة العامة في هذه الحالة أن تتخذ ضدهم أي إجراء .

فيما يخص أسباب ارتقضاء فتقضي الدعوى العمومية عادة بصدور حكم بات فيها وقد تنقضي بأسباب أخرى كوفاة المتهم، ومضي المدة والعفو وإلغاء قانون العقوبات وتمس هذه الأسباب الجرائم كافة وتسمى لذلك بالأسباب العامة، وهناك أسباب تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى أو التنازل عنها بشروط خاصة .

وتؤدي الأسباب العامة والخاصة إلى انقضاء الدعوى العمومية التي لم يصدر حكم فيها أو صدر ولكنه لم يصبح باتا بعد .

وخلاصة القول أن المشرع لم يقوم بحصر سلطة تحريك دعوى عمومية في جهاز واحد رأى فيها أهمية كبرى بالنسبة للمتضرر، وبالتالي منحه ضمانات أكثر لاستفاء حقه ووضع قيودا لهذه الجهات حتى لا تكون حريتها مطلقة ، وتتعسف في استعمالها وأيضا لكي لا تكون للنيابة العامة سيق تستعمله كما تشاء.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أولا: باللغة العربية**

**أ- المصادر**

**1/القوانين :**

**1** - القانون رقم 17-01 مؤرخ في 16فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979المتضمن قانون الجمارك ، العدد 11 مؤرخة في 19 فيفري 2017.

**2**- قانون رقم 150 الصادر في 20 ذي القعدة 1369 الموافق ل30 سبتمبر 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري .

**3**- القانون رقم 21/01 المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون الإجراءات الجبائية ، الصادر بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، ج ر ج ج ، العدد : 79 ، الصادر بتاريخ : 23 ديسمبر 2001 .

4- القانون رقم 105/76 المؤرخ في 17 ذي الحجة 1396 ، الموافق ل 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل ج ر ج ج ، العدد: 81 ، الصادرة في 1977/12/18 المعدل والمتمم بموجب قانون المالية 2014 ، ج ر ج ج ، العدد: 68 ، الصادرة في 2013/12/31 .

5- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعدي الدستوري الجديد ، ج ر ، العدد: 14 ، الصادر في 2016 .

6- القانون العضوي رقم 99-02 ، المؤرخ في 08 مارس 1999 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة القانون العضوي رقم 04-11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء .

7- مؤرخ في 25 فيفري 2009 ج .ر ، العدد 6 مؤرخة في 8 فيفري 2009.

8- المحكمة العليا المحكمة الجنائية الثانية ، قرار بتاريخ 7 افريل 1989 الطعن رقم 48918، م. ق ،العدد 03 ، 1991.

9- المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات ، قرار بتاريخ 11-12-2208،ن الطعن رقم 430229، م .ق ، العدد 2 ،2008.

10- المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات ، قرار رقم 128928، مؤرخ في 03 01-1995، قضية النائب العام (ل خ ) ضد (م ح ) (ع م ل ) ، المجلة القضائية العدد الاول ، 1995.

11- المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، قرار بتاريخ: 29-04-2010، الطعن رقم: 574334، م ق ، العدد الاول، 2011.

12- مرسوم تشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24-10- 1992 ، يعدل ويتمم القانون رقم 89-21 ، المؤرخ في 12ديسمبر 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء .

13- المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 .

2/**الأوامر** :

1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المتمم والمعدل لمختلف الاوامر والقوانين رقم 01/78 المؤرخ في 28-1-1-1978 المادة الملغاة بالقانون رقم 89-06 المؤرخ في 1989/4/25.

2) الأمر رقم 76-103 المؤرخ في ذي الحجة 1396 الموافق ل9ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع ، ج ر ج ج ، العدد: 39 الصادرة بتاريخ 1977/05/15 المعدل والمتمم بقانون المالية لسنة 2014 ، رج ج ج ، العدد 68 ، الصادرة في 2013/12/31 .

3) الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 سبتمبر 1976 ، المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال ، ج . ر ، العدد: 103 الصادر في 23 ديسمبر 1976 ، المعدل والمتمم .

ب - **المراجع:**

**اولا :الكتب**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة 16 دار هومة ،الجزائر ، 2017 .

2) حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2005.

3) احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الاول الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2005.

4) ادوار غالي الذهبي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب الإسكندرية ، مصر ،1990.

5) اسحاق ابراهيم منصور ،الإجراءات الجزائية الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1993.

6) الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع عبد الجزائري ، مؤسسة البديع ،الجزائر، 2008.

7) عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، بدون دار النشر ، الجزائر ، 2016 .

8) عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر 2010.

9) عبد الرحمن الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .

10) عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995.

11) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر ،2014 .

12) عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2009.

13) علي شملال ، المستحدث في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري ، الكتاب الاول دار هومة ، الجزائر ،2016.

14) علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، الطبعة الثانية دار هومة ، الجزائر، 2010.

15) طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005.

16) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائري ، الطبعة 10 ، دار هومة الجزائر ، 2015.

17) احمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ،رقم 83، القاهرة 1990.

18) سليمان عبد المنعم ، جلال ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، الكتاب الاول ، ط1،بيروت ، 1996.

19) احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك ، دار الحكمة ، سوق اهراس ، بدون تاريخ .

20) ابراهيم حامد الطنطاوي قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الجزء الاول الشكوى ، ط1 ، دون دار نشر ،القاهرة ، 1986 .

21) نوبيت مبارك عبد العزيز ، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، ط1 ، الكويت ،1998.

22) عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 3 دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

23) محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه واثره على المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة ط1 ، جامعة القاهرة ،ن مصر 2000 .

24 ) الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي ، دار هومة ، الجزائر 2013 .

25) أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بشكل عام والجمركية بشكل خاص الديوان الواطني للأشغال التربوية ، ط1 ، الجزائر ، 2001 .

26) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قاون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1970 .

27) محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982.

28) محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 1996 .

29) حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ، دار الخلدونية ، ط4 ، الجزائر ، 2014 .

30) شرايرية محمد ، مطبوعة الإجراءات الجزائية ، مطبوعة بيداغوجية ، 2018 .

**ثانيا : المقالات**

– أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية ( الغش الضريبي ) المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الاول ، 1998 .

– جاك دريدا انتعاش الذاكرة وعودة المكبوت حسن العراقي .

**ثالثا : رسائل ومذكرات جامعية**

–رسائل الدكتوراه :

–جمال دريسي ، دور الضحية في إنهاء التابعة الجزائية ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص في العلوم ، تخصص قانون جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، بوخالفة ، 2015 .

**–مذكرات الماجستر و الماستر:**

1) نصيرة بوحجة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجزائري مذكرة الماجستير في القانون والعلوم الإجرائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون ، 2002/2001.

2) ليندة العلواني ، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة ماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2014.

3) عدنان مولود ، صحالي ناصر ، قيود تحريك الدعوى العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص والعلوم الإجرامية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2014.

4) لزهر عبيد ، أثر الضحية في الدعوى العمومية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2014 .

5) نصر الله زهرة ، التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، جامعة العربي التبسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تبسة ، 2016 .

6) محمد لراب ، سلطات النيابة العامة في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، جامعة مولاي الطاهر كليه الحقوق والعلوم السياسية ، سعيدة ، 2016.

**ثانيا : اللغة الفرنسية**

Francoin molins. Action Publiq ue. Dalloz. Paris. 2009-

**فهـرس:**


| | |
|---|---|
| شكر | |
| إهداء | |
| مقدمة | أ.ب.ج |
| الفصل الأول: ماهية الدعوى العمومية | 09 |
| المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية | 10 |
| المطلب الأول : تعريف و أصل الدعوى العمومية | 10 |
| الفرع الأول : تعريف الدعوى العمومية | 10 |
| الفرع الثاني : أصل الدعوى العمومي | 11 |
| المطلب الثاني : خصائص الدعوى العمومية وتمييزها وتمييزها عن غيرها من الدعاوى | 12 |
| الفرع الأول : خصائص الدعوى العمومية | 12 |
| الفرع الثاني : التمييز بين الدعوى العمومية وغيرها من الدعاوى | 13 |
| المبحث الثاني : أطراف ومراحل الدعوى العمومية | 15 |
| المطلب الأول :أطراف الدعوى العمومية | 15 |
| الفرع الأول : النيابة العامة | 15 |
| الفرع الثاني: المتضرر | 21 |
| الفرع الثالث : جهات اخرى متخصصة في تحريك الدعوى | 22 |
| المطلب الثاني : مراحل الدعوى العمومية | 24 |
| الفصل الثاني : قيود تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها | 26 |
| المبحث الأول : قيود تحريك الدعوى العمومية | 26 |
| المطلب الأول : مفهوم الشكوى | 27 |
| الفرع الأول : تعريف الشكوى | 27 |
| الفرع الثاني : أحكام الشكوى | 29 |
| الفرع الثالث : أثار الشكوى في تحريك الدعوى العمومية | 32 |
| الفرع الرابع : جرائم الشكوى | 33 |
| المطلب الثاني : الطلب والإذن | 36 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: تعريف الطلب | 36 |
| الفرع الثاني : أحكام الطلب | 37 |
| الفرع الثالث : جرائم الطلب | 38 |
| الفرع الرابع : الآثار الإجرائية للطلب | 42 |
| الفرع الأول: تعريف الإذن | 44 |
| الفرع الثاني : أحكام الإذن | 45 |
| الفرع الثالث : جرائم الإذن | 47 |
| الفرع الرابع : الحالات المقيدة بالإذن | 48 |
| المبحث الثاني : أسباب انقضاء الدعوى العمومية | 50 |
| المطلب الأول : الأسباب العامة | 50 |
| المطلب الثاني : الأسباب الخاصة | 54 |
| الفرع الأول: الصلح | 55 |
| الفرع الثاني : الصفح | 56 |
| الفرع الثالث: سحب الشكوى | 58 |
| خاتمة | 61 |
| قائمة المصادر والمراجع | 64 |
| فهرس | 70 |

## ملخص

**الكشف عن الحقيقة هومبتغى ومقصد الدعوى العمومية ووسيلتها لبلوغ مرماها وهذا لا يأتي إلا بإحترام أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ومما سبق عرضه نتوصل للقول أن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل، وذلك في جميع الجرائم بحيث تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع جريمة لكونها تنوب عن المجتمع في توقيع العقاب إلا أن المشرع الجزائري جاء باستثناء بحيث قيد حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم بحيث استوجب عليها الحصول على الشكوى أوالطلب أوالإذن، إذ تعد هذه قيودا لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا بها لكي تسترد حريتها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد الأشخاص المرتكبين للجرائم، فأثناء السير في الدعوى العمومية تعترضها أسباب تؤدي إلى انقضائها، ما يطلق عليها أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث تنقضي بأسباب عامة وأسباب خاصة.**



**الكلمات المفتاحية :**

**1/ الدعوى العمومية**

**2/ القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية**

**3/ أسباب إنقضاء الدعوى العمومية .**